يحصنها ويطلب ولدها عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان احصنها وجامعها حنث وزاد الشافعي وطلب ولدها ولو حلف لايهب لفلان شيا ثم وهبه فلم يقبله حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لايحنث حتى يقبل ويقبض ولو حلف لايبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لايحنث **فصل** واذا كان له مال على غايب او دين ولم يجد ما ينفق او يكسو او يطعم لم يجزه الصيام وعليه ان يصبر حتى يصل الى ماله ثم يكفر بالمال عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزه الصيام عند غيبة المال

كتاب العدد

اتفق الايمة على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع والمتوفى عنها زوجها او المطلقة وعلى ان عدة من لم تحض او يئست ثلاثة اشهر وعلى ان عدة من تحيض ثلاثة اقراء اذا كانت حرة فان كانت امة فقراءان بالاتفاق وقال داود ثلاثة والاقراء الاطهار عند مالك والشافعي وعند ابي حنيفة الاقراء الحيض وعن احمد روايتان واختلفوا في المراة التي مات زوجها وهي في طريق الحج فقال ابو حنيفة يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت

في بلد او ما يقاربه وقال مالك والشافعي واحمد ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر **فصل** واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح واحد في احدي روايتيه لاتحل للازواج حتى تمضي مدة لايعيش في مثلها غالبا وحدها ابو حنيفة بمايه وعشرين سنة وحدها الشافعي واحمد بتسعين سنة فعلى الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج ابدا فان تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على اظهر قولي وقال مالك والشافعي في القديم واختاره جماعة من متاخري اصحابه وهو قوي فعله ابن عمر ولم ينكره الصحابة رضي الله عنهم وقال احمد في الرواية الاخري تتربص اربع سنين وهي اكثر مدة الحمل واربعة اشهر وعشرا عدة عدة الوفاة ثم تحل للازواج **فصل** واختلفوا في صفة المفقود فقال الشافعي في الجديد هو الذي اندرس اثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته وقال مالك والشافعي في القديم لافرق بين ان ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك ام لا قال احمد هو الذي ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك كالمفقود بين الصفين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)